

[ثالثاً] أبواب الكفن وتوابعه

[الباب الأول]

باب التكفين من رأس المال

١/ ١٣٨٧ - (عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ أَنْ مُضْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ [٣٠٦ب/ب] وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمْرَةً، فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُغْطِّي بِهَا رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئاً [٢٠٥أ] مِنَ الْإِذْخِرِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ^(١)). [صحيح]

٢/ ١٣٨٨ - (وَعَنْ خَبَّابٍ أَيْضاً أَنْ حَمَزَةَ لَمْ يُوْجَدْ لَهُ كَفَنٌ إِلَّا بُرْدَةٌ مِلْحَاءٌ إِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَيْهِ قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ حَتَّى مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الْإِذْخِرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢)). [إسناده صحيح]

الحديث الثاني أخرجه أيضاً الحاكم^(٣) عن أنس.

قوله: (أن مصعب بن عمير قتل)، في رواية للبخاري^(٤) أن عبد الرحمن بن عوف قال: «قتل مصعب بن عمير وكان خيراً مني فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة، وقاتل حمزة أو رجل آخر فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة».

قال في الفتح^(٥): قوله: «أو رجل آخر» لم أقف على اسمه، ولم يقع في أكثر الروايات إلا بلفظ حمزة ومصعب فقط.

(١) أحمد (١٠٩/٥) والبخاري رقم (٤٠٤٧) ومسلم رقم (٩٤٠/٤٤) وأبو داود رقم (٣١٥٥) والترمذي رقم (٣٨٥٣) والنسائي رقم (١٩٠٣). وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (١١١/٥) بسند صحيح.

(٣) في المستدرک (١٢٠/٢) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

قلت: وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج ٣ رقم ٢٩٣٩) والخطيب في التلخيص (٤٤/١). وإسناده صحيح، والله أعلم.

(٤) في صحيحه رقم (١٢٧٤). (٥) (٣٥٤/٧).

قوله: (إلا نمرة) هي شَمْلَةٌ فيها خطوط بيض وسود، أو بردة من صوف يلبسها الأعراب، كذا في القاموس^(١).

قوله: (فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي بها رأسه)، فيه دليل على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلي الرأس وجعل النقص مما يلي الرجلين.

قال النووي^(٢): «فإن ضاق عن ذلك سترت العورة. فإن فضل شيء جعل فوقها، وإن ضاق عن العورة سترت السواتان لأنهما أهم، وهما الأصل في العورة.

قال^(٣): وقد يستدلّ بهذا الحديث على أن الواجب في الكفن ستر العورة فقط، ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن.

فإن قيل: لم يكونوا متمكنين من جميع البدن لقوله: لم يوجد له غيرها، فجوابه أن معناه لم يوجد مما يملكه الميت إلا نمرة، ولو كان ستر جميع البدن واجباً لوجب على المسلمين الحاضرين تميمه إن لم يكن له قريب يلزمه نفقته، فإن كان وجبت عليه.

فإن قيل: كانوا عاجزين عن ذلك لأن القضية جرت يوم أحد وقد كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو عن ذلك.

وجوابه أنه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه أن لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها»، انتهى^(٤).

وقد استدلّ بالحديثين على أن الكفن يكون من رأس المال؛ لأن النبي ﷺ أمر بالتكفين في النمرة ولا مال غيرها.

قال ابن المنذر^(٥): قال بذلك جميع أهل العلم إلا رواية شاذة عن

(١) القاموس المحيط ص ٦٢٧. (٢) في شرحه لصحيح مسلم (٦/٧).

(٣) أي النووي في المرجع السابق (٧/٧).

(٤) أي كلام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٦/٧ - ٧).

(٥) في الأوسط (٣٦٢/٥ - ٣٦٣).

خلاص بن عمرو^(١)، قال: الكفن من الثلث^(٢). وعن طاوس^(٣) قال: من الثلث إن كان قليلاً.

وحكى في البحر^(٤) عن الزهري وطاوس أنه من الثلث إن كان معسراً.

وقد أخرج الطبراني في الأوسط^(٥) من حديث عليّ: «أن الكفن من جميع المال»، وإسناده ضعيف.

وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل^(٦) من حديث جابر، وحكى عن أبيه أنه منكر، وقد أخرجهما عبد الرزاق^(٧).

قوله: (ونجعل على رجله شيئاً من الإذخر) فيه أنه يستحب إذا لم يوجد ساتر البتة لبعض البدن أو لكله أن يغطي بالإذخر، فإن لم يوجد فما تيسر من نبات الأرض. وقد كان الإذخر مستعملاً لذلك عند العرب كما يدلّ عليه قول العباس: إلا الإذخر فإنه لبيوتنا وقبورنا.

(١) خلاص بن عمرو الهجري، حدث عن علي، وعمار بن ياسر، وعائشة، بصري ثقة، وكان قديماً كثير الحديث، كانت له صحيفة يحدث عنها، وثقه أحمد وغيره. [سير أعلام النبلاء (٤/٤٩١)].

(٢) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٥/٣٦٣).

(٣) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٥/٣٦٣) ونقل الحافظ في «الفتح» (٣/١٤١) هذا القول عن المؤلف، عن طاوس.

وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٣/٤٣٦ رقم ٦٢٢٦) عن ابن التيمي عن أبيه عن طاوس قال: «الكفن من جميع المال، قال: فإن كان المال قليلاً فهو من الثلث».

(٤) البحر الزخار (٢/١٠٤).

(٥) رقم (٧٤٠١) بسند ضعيف.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٢٣) وقال: «فيه عبدالله بن هارون الفروي، وهو ضعيف» اهـ.

(٦) (١/٣٧٠). وقال أبو حاتم: منكر.

(٧) في المصنف (٣/٤٣٥ رقم ٦٢٢٥) عن خلاص. وقد تقدم.

وكذلك (٣/٤٣٦ رقم ٦٢٢٦) عن طاوس.

[الباب الثاني]

باب استحباب إحسان الكفن من غير مغالاة

١٣٨٩/٣ - (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ

أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢). [صحيح]

١٣٩٠/٤ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ

قُبِضَ فَكَفَّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقَبْرٍ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ لَيْلًا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ

أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَمُسْلِمٌ^(٤) وَأَبُو دَاوُدَ^(٥). [صحيح]

حديث أبي قتادة حسنه الترمذي^(٦) ورجال إسناده ثقات.

وفي الباب عن أم سلمة عند الديلمي^(٧) أن النبي ﷺ قال: «أحسنوا

الكفن، ولا تؤذوا موتاكم بعويل ولا بتزكية [٣٠٧/ب] ولا بتأخير وصية ولا بقطيعة، وعجلوا بقضاء دينه، واعدلوا عن جيران السوء وإذا حفرتم فأعمقوا وأوسعوا».

وعن جابر غير حديث الباب عند الديلمي^(٨) أيضاً قال: قال النبي ﷺ:

«أحسنوا كفن موتاكم فإنهم يتباهون ويتزاورون بها في قبورهم».

(١) في سننه رقم (١٤٧٤).

(٢) في سننه رقم (٩٩٥) وقال: حسن غريب.

وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٣/٢٩٥).

(٤) في صحيحه رقم (٩٤٣/٤٩).

(٥) في السنن رقم (٣١٤٨).

وهو حديث صحيح.

(٦) في السنن (٣/٣٢١) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٧) في «الفردوس» (١/٩٨ رقم ٣١٨) بدون سند.

(٨) في «الفردوس» (١/٩٨ رقم ٣١٧) بدون سند.

وانظر: «تنزيه الشريعة» لابن عراق (٢/٣٧٣ رقم ٣٢).

قوله: (فليحسن كفنه) ضبط بفتح الحاء وإسكانها.

قال النووي^(١): وكلاهما صحيح، والمراد بإحسان الكفن: نظافته [ونقاؤه]^(٢) وكثافته وستره وتوسطه، وكونه من جنس لباسه في الحياة لا أفر من ولا أحقر.

قال العلماء^(٣): وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته، وإنما المراد ما تقدم.

قوله: (غير طائل) أي حقير غير كامل.

قوله: (حتى يصل علىه) هو بفتح اللام كما قال النووي^(١) وإنما نهى عن القبر ليلاً حتى يصل علىه؛ لأن الدفن نهاراً يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه، ولا يحضره في الليل إلا أفراد.

وقيل: لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين في الليل. ويؤيده أوّل الحديث وآخره.

قال القاضي^(٤): العلتان صحيحتان. قال^(٤): والظاهر أن النبي ﷺ قصدهما معاً. قال: وقد قيل غير هذا.

قوله: (إلا أن يضطرّ الإنسان إلى ذلك) يدلّ على أنه لا بأس به في وقت الضرورة.

وقد اختلف العلماء في الدفن بالليل^(٥)، فكرهه الحسن البصري^(٦) إلا لضرورة.

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١١/٧). (٢) في المخطوط (ب): (ونقاؤه).

(٣) حكاه النووي عنهم في شرحه لصحيح مسلم (١١/٧).

(٤) عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/٣٩٩).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٥/٤٦٠).

(٦) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٥/٤٦١).

وأخرج له ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٤٧) من طريق أبي حرة عن الحسن.

وقال جماعة العلماء من السلف والخلف: لا يكره، واستدلوا بأن أبا بكر الصديق وجماعة من السلف دفنوا ليلاً من غير إنكار^(١).

وبحديث: «المرأة السوداء [أو الرجل]^(٢) والرجل الذي كان يقم المسجد، فتوفي بالليل فدفنوه ليلاً، وسألهم النبي ﷺ عنه فقالوا: توفي فدفناه في الليل، فقال: ألا أذنتموني؟ قالوا: كانت ظلمة ولم ينكر عليهم»، أخرجه البخاري^(٣). وسيأتي في باب الدفن^(٤) ليلاً.

وأجابوا عن حديث الباب بأن النهي كان لترك الصلاة لا لمجرد الدفن بالليل، أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع، وتأتي بقية الكلام إن شاء الله في باب الدفن ليلاً^(٤).

١٣٩١/٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يَمْرُضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفَّنُونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلْقٌ؟ قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهَلَّةِ. مُخْتَصَرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ)^(٥). [صحيح]

قوله: (به ردع)^(٦) بسكون المهملة بعدها عين مهملة: أي لطح لم يعمه كله.

قوله: (وزيدوا عليه ثوبين)، في رواية: «جديدين».

(١) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٤٦٠/٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٦/٣) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن أبا بكر مات ليلة الثلاثاء ودفن من ليلته قبل أن يصبح.

وهو أثر صحيح، والله أعلم.

• وأخرج ابن سعد في الطبقات (٧٨/٨) أخبرنا عفان بن مسلم، ثنا حماد بن سلمة، أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن الزبير دفن عائشة ليلاً.

وهو أثر صحيح. والله أعلم.

(٢) في المخطوط (ب): (والرجل). (٣) في صحيحه رقم (١٣٣٧).

(٤) الباب السادس عند الحديث رقم (١٤٨٠/٢٠ - ١٤٨٢/٢٢) من كتابنا هذا.

(٥) في صحيحه رقم (١٣٨٧). (٦) النهاية (٢/٢١٥).

قوله: (فكفنونني فيها) رواية أبي ذرّ «فيهما»، وفسّر الحافظ^(١) ضمير المثنى بالمزيد والمزيد عليه. وفي رواية غير أبي ذرّ «فيها» كما وقع عند المصنف.

قوله: (خلق) بفتح المعجمة واللام: أي غير جديد^(٢).

وفي رواية عند ابن سعد^(٣): «ألا نجعلها جدداً كلها؟ قال: لا»، وظاهره أن أبا بكر كان يرى عدم المغالاة في الأكفان ويؤيده قوله: «إنما هو للمهلة». وروى أبو داود^(٤) من حديث عليّ مرفوعاً: «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعاً».

ولا يعارضه حديث جابر^(٥) في الأمر بتحسين الكفن كما تقدم فإنه يجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة وحمل المغالاة على الثمن.

وقيل: التحسين حق للميت، فإذا أوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق، ويحتمل أن يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرّك لكونه صار إليه من النبي ﷺ، أو لكونه كان قد جاهد فيه أو تعبد فيه.

ويؤيده ما رواه ابن سعد^(٦) من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: قال أبو بكر: «كفنونني في ثوبيّ اللذين كنت أصلي فيهما».

قوله: (إنما هو أي الكفن للمهلة) قال القاضي عياض^(٧): روي بضم الميم وفتحها وكسرها، وبذلك جزم الخليل^(٨).

وقال ابن حبيب^(٩): هو بالكسر: الصديد، وبالفتح: التمهّل، وبالضم: عكر الزيت، والمراد هنا الصديد، [ويحتمل]^(١٠) أن يكون المراد بقوله: «وإنما

(١) في «الفتح» (٢٥٣/٣). (٢) القاموس المحيط ص ١١٣٧.

(٣) في الطبقات الكبرى (١٩٧/٣).

(٤) في سننه رقم (٣١٥٤) وهو حديث ضعيف.

(٥) المتقدم برقم (١٣٩٠) من كتابنا هذا.

(٦) في الطبقات الكبرى (١٩٦/٣).

(٧) في «مشارك الأنوار على صحاح الآثار» (٣٨٩/١).

(٨) في كتابه «العين» ص ٩٢٨.

(٩) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠٢/٦).

(١٠) في المخطوط (ب): (ويحمل).

هو» أي الجديد، وأن يكون المراد بالمهلة على هذا التمهّل: [٢٠٥ب] أي الجديد لمن يريد [٣٠٧ب/ب] البقاء.

قال الحافظ^(١): والأوّل أظهر.

وفي هذا الأثر استحباب التكفين في ثلاثة أكفان، وجواز التكفين في الثياب المغسولة وإيثار الحيّ بالجديد.

ويدلّ على استحباب أن يكون الكفن جديداً، ما أخرجه أبو داود^(٢) وابن حبان^(٣) والحاكم^(٤) من حديث أبي سعيد أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الميت يبعث في ثيابه التي مات فيها».

ورواه ابن حبان^(٣) بدون القصة، وقال: أرادَ بذلك أعماله لقوله تعالى: ﴿وَيَأْتِكُمْ فُطْرَةٌ ﴿٤﴾﴾ [المدثر: ٤] يريد وعمَلَك فأصلحُه.

قال: والأخبار الصحيحة صريحة أن الناس يحشرون حفاة عراة^(٥).

وحكى الخطابي^(٦) في الجمع بينهما أنه يبعث في ثيابه ثم يحشر عرياناً.

[الباب الثالث]

باب صفة الكفن للرجل والمرأة

١٣٩٢/٦ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصِهِ

(١) في «الفتح» (٣/٢٥٤).

(٢) في سننه رقم (٣١١٤).

(٣) في صحيحه رقم (٧٣١٦) بسند صحيح.

(٤) في المستدرک (١/٣٤٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وهو حديث صحيح.

(٥) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري رقم (٦٥٢٧) ومسلم رقم (٢٨٥٩/٥٦).

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُحْشَرُ النَّاسُ حُفَاةَ عُرَاةَ غُرْلًا» قالت عائشة: فقلت: الرجال والنساء جميعاً ينظرون بعضهم إلى بعض؟ قال: الأمر أشد من أن يهتمهم ذلك»، وفي رواية: «من أن ينظر بعضهم إلى بعض».

(٦) في معالم السنن (٣/٤٨٥) - مع السنن.

الذي مات فيه، وحلّة نجرانية، الحلّة ثوبان. رواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢). [ضعيف]

١٣٩٣/٧ - (وعن عائشة قالت: كُفّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها إدراجاً. رواه الجماعة^(٣)). [صحيح]

ولهم إلا أحمد والبخاري^(٤) ولفظه لمسلم: وأما الحلّة فإنما شبهة على الناس فيها إنما اشتريت ليكفن فيها فتركت الحلّة وكُفّن في ثلاثة أثواب بيض سحولية. [صحيح]

ولمسلم^(٥): [قالت]^(٦): أدرج رسول الله ﷺ في حلّة يمانية كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم نزع عنه وكُفّن في ثلاثة أثواب بيض سحولية يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص. [صحيح]

حديث ابن عباس في إسناده يزيد بن أبي زياد^(٧) وقد تغير، وهذا من أضعف حديثه.

وقال النووي^(٨): إنه مجمع على ضعف يزيد المذكور، وقد بين مسلم أنه ﷺ لم يكفن في الحلّة، وإنما شبه على الناس كما ذكر المصنف.

(١) في المسند (١/٢٢٢).

(٢) في السنن رقم (٣١٥٣).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (١٤٧١) وابن أبي شيبة (٢٥٨/٣) والطبراني رقم (١٢١٤٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٤٠٠).

وهو حديث ضعيف والله أعلم.

(٣) أحمد (٤٥/٦، ١١٨، ١٣٢) والبخاري رقم (١٢٧٣) ومسلم رقم (٩٤١/٤٥) وأبو داود رقم (٣١٥١) والترمذي رقم (٩٩٦) والنسائي رقم (١٨٩٧) وابن ماجه رقم (١٤٦٩).

(٤) مسلم رقم (٩٤١/٤٥) وأبو داود رقم (٣١٥٢) والترمذي رقم (٩٩٦) والنسائي رقم (١٨٩٩) وابن ماجه رقم (١٤٦٩).

(٥) في صحيحه رقم (٩٤١/٤٦). (٦) في المخطوط (ب): (قال).

(٧) يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم، الكوفي: ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن، وكان شيعياً، من الخامسة... التقريب رقم (٧٧١٧).

(٨) في شرحه لصحيح مسلم (٨/٧).

وفي الباب عن جابر بن سمرة عند البزار^(١) وابن عديّ في الكامل^(٢): «أنه كفن ﷺ في ثلاثة أثواب: قميص، وإزار، ولفافة»، وفي إسناده ناصح وهو ضعيف.

وعن ابن عباس غير حديث الباب عند ابن عديّ^(٣) قال: «كفن ﷺ في قطيفة حمراء»، وفي إسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف.

قال الحافظ^(٤): «وكانه اشتبه عليه بحديث: «جعل في قبره قطيفة حمراء»، فإنه يروى بالإسناد المذكور بعينه.

وعن عليّ عند ابن أبي شيبة^(٥) وأحمد^(٦) والبزار^(٧) قال: «كفن النبي ﷺ في سبعة أثواب»، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وهو سيء الحفظ لا يصلح [الاحتجاج]^(٨) بحديثه إذا خالف الثقات كما هنا.

وقد خالف ههنا رواية نفسه، فإنه روى عن جابر: «أنه كفن ﷺ في ثوب نمر»^(٩).

(١) في المسند (رقم ٨١١ - كشف) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٣/٣): فيه ناصح المُحَلَّمي وهو ضعيف.

(٢) في «الكامل» (٢٥١١/٧) في ترجمة «ناصر بن عبد الله أبو عبد الله المُحَلَّمي».

(٣) في «الكامل» (٢٠٦٨/٦) في ترجمة «قيس بن الربيع أبو محمد الأسدي الكوفي».

(٤) في «التلخيص» (٢٢١/٢). (٥) في المصنف (٢٦٢/٣).

(٦) في المسند (٩٤/١، ١٠٢).

(٧) في المسند رقم (٦٤٦).

قلت: وأخرجه ابن حبان في المجروحين (٣/٢) في ترجمة عبد الله بن محمد بن عقيل. وابن عدي في «الكامل» (١٤٤٨/٤) في ترجمة ابن عقيل أيضاً. وذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» رقم (١٤٩٨) وقال: حديث لا يصح...

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٣/٣) وقال: رواه أحمد وإسناده حسن والبزار.

قلت: وهو حديث ضعيف لتفرد عبد الله بن محمد بن عقيل به، ولمخالفته الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري رقم (١٢٦٤) ومسلم رقم (٩٤١) عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كُفِنَ في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كَرْشَف».

(٨) في المخطوط (أ): (للاحتجاج).

(٩) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢٢٢/٢).

قال الحافظ^(١): وروى الحاكم من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر ما يعضد رواية ابن عقيل عن ابن الحنفية عن عليّ يعني أنه ﷺ كفن في سبعة. وعن جابر عند أبي داود^(٢): «أنه ﷺ كفن في ثوبين وبرد حبرة». وفي رواية للنسائي^(٣) فذكر لعائشة قولهم: «في ثوبين وبرد حبرة، فقالت: قد أتى بالبرد ولكنهم ردّوه [ولم يكفوه به]»^(٤). وأخرج مسلم^(٥) والترمذي^(٦) عنها أنها قالت: «إنهم نزعوها عنه». وروى عبد الرزاق^(٧) عن معمر عن هشام بن عروة: «أن النبي ﷺ لفّ في برد حبرة جفف فيه ثم نزع عنه». قال الترمذي^(٨): تكفينه في ثلاثة أثواب أصحّ ما ورد في كفنه. قوله: (قميصه الذي مات فيه) دليل لمن قال: باستحباب القميص في الكفن وهم الحنفية^(٩)، ومالك^(١٠)، وزيد بن عليّ^(١١)، والمؤيد^(١١) بالله. وذهب الجمهور^(١٢) إلى أنه غير مستحبّ. واستدلوا بقول عائشة: «ليس فيها قميص ولا عمامة». وأجابوا عن حديث ابن عباس بأنه ضعيف الإسناد كما تقدم. وأجاب القائلون بالاستحباب أن قول عائشة: «ليس فيها قميص ولا عمامة» يحتمل نفي وجودهما.

(١) في «التلخيص» (٢/٢٢٢).

(٢) في سننه رقم (٣١٥٢) من حديث عائشة. وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (١٨٩٩). وهو حديث صحيح.

(٤) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (أ).

(٥) في صحيحه رقم (٩٤١/٤٥).

(٦) في سننه رقم (٩٩٦). وهو حديث صحيح.

(٧) في المصنف رقم (٦١٧٣). (٨) في السنن (٣/٣٢٢).

(٩) البناء في شرح الهداية (٣/٢٣٣). (١٠) التمهيد (٦/٢٠١).

(١١) البحر الزخار (٢/١٠٧).

(١٢) حكاة النووي في شرحه لصحيح مسلم (٧/٨).

ويحتمل أن يكون المراد نفي المعدود: أي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة وهما زائدان، وأن يكون معناه [٣٠٨/ب] ليس فيها قميص جديد، أو ليس [فيها]^(١) القميص الذي غسل فيه، أو ليس فيها قميص مكفوف الأطراف. ويجب أن الاحتمال الأول هو الظاهر، وما عداه متعسف فلا يصار إليه. قوله: (جدد) هكذا وقع عند المصنف، وكذلك رواه البيهقي^(٢)، وليس في الصحيحين لفظ: «جدد»، ووقع في رواية لهما^(٣) بدل «جدد» «من كرسف» وهو القطن.

قوله: (بيض) فيه دليل على استحباب التكفين في الأبيض. قال النووي^(٤): وهو مجمع عليه.

قوله: (سحولية)^(٥) بضم المهملتين، ويروى بفتح أوله: نسبة إلى سحول قرية باليمن.

قال النووي^(٦): والفتح أشهر وهو رواية الأكثرين.

قال ابن الأعرابي^(٧) وغيره: هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن.

وقال ابن قتيبة^(٨): ثياب بيض ولم يخصها بالقطن.

وفي رواية للبخاري^(٩) «سحول» بدون نسبة، وهو جمع سحل، والسحل:

الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن كما تقدم.

وقال الأزهري^(١٠): بالفتح: المدينة، وبالضم: الثياب. وقيل: النسبة إلى

القرية بالضم، وأما بالفتح فنسبة إلى القصار لأنه يسحل الثياب: أي ينقيها، كذا في الفتح^(١١).

(١) زيادة من المخطوط (أ). (٢) في السنن الكبرى (٣/٣٩٩).

(٣) أي للبخاري رقم (١٢٧١) ومسلم رقم (٩٤١/٤٥).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٨/٧). (٥) النهاية (٢/٣٤٧).

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (١٠/٧).

(٧) حكاة النووي في شرحه لصحيح مسلم (٧/٧) عنه.

(٨) حكاة النووي في شرحه لصحيح مسلم (٨/٧) عنه.

(٩) في صحيحه رقم (١٢٧١). (١٠) في «تهذيب اللغة» (٤/٣٠٥).

(١١) (٢/١٤٠).

قوله: (يمانية) بتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة.

وحكى سيويه^(١) والجوهري^(٢) وغيرهما لغة في تشديدها. ووجه الأوّل أن الألف بدل من ياء النسبة فلا يجتمعان، فيقال: يمنية بالتشديد أو يمانية بالتخفيف وكلاهما نسبة إلى اليمن.

قوله: (فإنما شُبّه على الناس) بضم الشين المعجمة وكسر الباء المشدّدة، ومعناه اشتبه عليهم.

واعلم أنه قد اختلف في أفضل الكفن بعد الاتفاق على أنه لا يجب أكثر من ثوب واحد يستر جميع البدن.

فذهب الجمهور^(٣) إلى أن أفضلها ثلاثة أثواب بيض.

واستدلوا بحديث عائشة^(٤) المذكور.

قال في الفتح^(٥): وتقرير الاستدلال به أن الله عزّ وجل لم يكن ليختار لنيبه إلا الأفضل.

وعن الحنفية^(٦) أن المستحبّ أن يكون في أحدها ثوب حبرة. وتمسكوا بحديث جابر المتقدم^(٧)، وإسناده كما قال الحافظ^(٨): حسن، ولكنه معارض بالمتفق عليه من حديث عائشة^(٩)، على أنها قد قدمنا عن عائشة: «أنهم نزعوا عنه ثوب الحبرة»، وبذلك يجمع بين الروايات.

وقال الهادي: إن المشروع إلى سبعة ثياب. واستدلوا بحديث عليّ المتقدم^(١٠).

وأجيب عنه بأنه لا ينتهض لمعارضة حديث عائشة الثابت في الصحيحين^(٩) وغيرهما.

(١) في «الكتاب» له (٣/٣٧١ - ٣٧٢). (٢) في الصحاح (٦/٢٢١٩).

(٣) المغني (٣/٣٨٣) والمجموع (٥/١٥٣).

(٤) تقدم برقم (١٣٩٣) من كتابنا هذا. (٥) (٣/١٣٥).

(٦) في «البنية شرح الهداية» (٣/٣٢٠). (٧) تقدم آنفاً.

(٨) في «الفتح» (٣/١٣٥).

(٩) أخرجه البخاري رقم (١٢٦٤) ومسلم رقم (٩٤١). وقد تقدم آنفاً.

(١٠) وقد تقدم آنفاً وهو حديث ضعيف.

وقد قال الحاكم^(١): إنها تواتر الأخبار عن عليّ وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن مغفل وعائشة في تكفين النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، ولكنه لا يخفى أن إثبات ثلاثة ثياب لا ينفي الزيادة عليها، وقد تقرّر أن ناقل الزيادة أولى بالقبول على أنه لو تعرّض رواة الثلاثة لنفي ما زاد عليها لكان المثبت أولى من النافي، نعم حديث عليّ فيه المقال المتقدم^(٢)، فإن صلح [الاحتجاج]^(٣) معه فالمصير إلى الجمع بما ذكرنا متعين، وإن لم يصلح فلا فائدة في الاشتغال به لا سيما وقد اقتصر على رواية الثلاثة جماعة من الصحابة ويبعد أن يخفى على جميعهم الزيادة عليها.

وقد قال الإمام يحيى^(٤): إن السبعة غير مستحبة إجماعاً.

١٣٩٤/٨ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفُّنَا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»، رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ)^(٥). [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً الشافعي^(٦) وابن حبان^(٧) والحاكم^(٨) والبيهقي^(٩) وصححه ابن القطان^(١٠).

-
- (١) لم أقف عليه في المستدرک، والله أعلم.
 - (٢) وهو حديث ضعيف وقد تقدم آنفاً. (٣) في المخطوط (أ): (للاحتجاج).
 - (٤) البحر الزخار (١٠٧/٢).
 - (٥) أخرجه أحمد (٢٤٧/١) وأبو داود رقم (٣٨٧٨) والترمذي رقم (٩٩٤) وابن ماجه رقم (١٤٧٢) و(٣٥٦٦).
 - (٦) في المسند رقم (٥٧٣ - ترتيب).
 - (٧) في صحيحه رقم (٥٤٢٣).
 - (٨) في المستدرک (٣٥٤/١).
 - (٩) في السنن الكبرى (٢٤٥/٣) (٣٣/٥).
 - قال الحاكم: وهو حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
 - وقال الترمذي: وهو حديث حسن صحيح.
 - (١٠) في الوهم والإيهام رقم (١٦٠).
 - وهو حديث صحيح، والله أعلم.

وأخرجه أيضاً الترمذي وصححه^(١)، وابن ماجه^(٢) والنسائي^(٣) والحاكم^(٤) من حديث سمرة، واختلف في وصله وإرساله، وقد تقدم في اللباس^(٥).

وفي الباب عن عمران بن الحصين عند الطبراني^(٦). وعن أنس عند أبي حاتم [٢٠٦] في العلل^(٧) والبخاري في مسنده^(٨).

وعن ابن عمر عند ابن عديّ في الكامل^(٩).

وعن أبي الدرداء عند ابن ماجه^(١٠) يرفعه: «أحسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض».

والحديث يدلّ [٣٠٨ب/ب] على مشروعية لبس البياض، وقد تقدم الكلام على ذلك في أبواب اللباس وعلى مشروعية تكفين الموتى في الثياب البيض، وهو إجماع كما تقدم في شرح الحديث الذي قبله.

وقد تقدم أيضاً عن الحنفية^(١١) أنهم يستحبون أن يكون في الأكفان ثوب حبرة، واستدلوا بما سلف.

(١) في سننه رقم (٢٨١٠) وقال: حديث حسن صحيح. وفي الشماثل رقم (٦٦).

(٢) في سننه رقم (٣٥٦٧).

(٣) في سننه رقم (٥٣٢٢، ٥٣٢٣).

(٤) في المستدرک (١/٣٥٤ - ٣٥٥) وسكت عنه الحاكم والذهبي.

(٥) الباب السابع عند الحديث رقم (٥٦٥/٢٢) من كتابنا هذا.

(٦) في المتجم الكبير (ج ١٨ رقم ٥٦٠).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/١٢٨) وقال: وفيه من لم أعرفه.

(٧) في العلل (١/٣٦٥ رقم ١٠٧٩) قال ابن أبي حاتم: قال أبي: هذا حديث منكر جداً. باطل بهذا الإسناد.

(٨) كما في «مجمع الزوائد» (٥/١٢٨) وقال الهيثمي: رواه البزار ورجاله ثقات.

(٩) في «الكامل» (٧/٧٣).

(١٠) في سننه رقم (٣٥٦٨).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/١٤٨): «هذا إسناد ضعيف، شريح بن عبيد لم يسمع من أبي الدرداء. قاله المزي في «التهذيب»، كذا قال العلائي في المراسيل، والذي في «التهذيب» لم يذكر أن روايته عن أبي الدرداء مرسله بل ذكرها ساكتاً عليها».

وقال المحدث للألباني رحمه الله في ضعيف ابن ماجه: «موضوع».

(١١) البناية في شرح الهداية (٣/٢٢٧).

ومن أدلتهم حديث جابر عند أبي داود^(١) بإسناد حسن كما قال الحافظ^(٢) بلفظ: «إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً فليكن في ثوب حبرة». والأمر باللباس والتكفين في الثياب البيض محمول على الندب لما قدمنا في أبواب اللباس.

١٣٩٥/٩ - (وَعَنْ لَيْلَى بِنْتِ قَائِنِ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ: كُنْتُ فِيْمَنْ عَسَلَ أُمَّ كُثُومٍ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وِفَاتِهَا، وَكَانَ أَوَّلَ مَا أُعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِقَا ثُمَّ الدَّرْعَ ثُمَّ الْخِمَارَ ثُمَّ الْمَلْحَقَةَ ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ. قَالَتْ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفْنُهَا، يُنَاوِلُنَا ثَوْبًا ثَوْبًا، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَأَبُو دَاوُدَ^(٤). [ضعيف]

قال البخاري^(٥): قال الحسن: الخِرْقَةُ الخَامِسَةُ يُشَدُّ بِهَا الْفَخْدَانِ وَالْوَرِكَانِ تَحْتَ الدَّرْعِ.

الحديث في إسناده ابن إسحاق ولكنه صرح بالتحديث^(٦)، وفي إسناده أيضاً نوح بن حكيم. قال ابن القطان^(٧): مجهول، ووثقه ابن حبان^(٨)، وقال ابن إسحاق: كان قارئاً للقرآن.

(١) في سننه رقم (٣١٥٠). وهو حديث صحيح.

(٢) في «التلخيص» (٢/٢٢٠).

(٣) في السنن رقم (٣١٥٧).

قال الحافظ المنذري في «المختصر» (٤/٣٠٤): «في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه. وفيه أيضاً من ليس بمشهور. والصحيح: أن هذه القصة إنما كانت لزَيْنَبِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» اهـ.

والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٥) في صحيحه معلقاً (٣/١٣٣) في الباب رقم (١٥) - مع الفتح.

(٦) فانتفت شهية تدليسه.

(٧) في «بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام» (٥/٥٢): «... فإن نوح بن حكيم، رجل مجهول الحال، ولم تثبت عدالته، ولا يعرف بغير رواية ابن إسحاق عنه، وروايته عن رجل يقال له داود، وقد ذكر ابن أبي حاتم - في الجرح والتعديل (٨/٤٨٢) - فلم يزد فيما ذكره به على ما أخذ من هذا الإسناد» اهـ.

(٨) في الثقات (٧/٥٤١):

وفي إسناده أيضاً داود^(١) رجل من بني عروة بن مسعود، فإن كان داود بن عاصم بن عروة بن مسعود فهو ثقة، وقد جزم بذلك ابن حبان وإن كان غيره فينظر فيه. قوله: (ليلى بنت قانف)، بالقاف بعد الألف نون ثم فاء. قوله: (الحقا) بكسر المهملة وتخفيف القاف مقصور، قيل: هو لغة في الحقو، وهو الإزار.

والحديث يدلّ على أن المشروع في كفن المرأة أن يكون إزاراً ودرعاً وخماراً وملحفة ودرجاً، ولم يقع تسمية أم عطية في هذا الحديث فيمن حضر وقد وقع عند ابن ماجه^(٢) أن أم عطية قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته أم كلثوم» الحديث.

ورواه مسلم^(٣) فقال: «زينب» ورواته أنقن وأثبت، وقد تقدم الكلام على هذا الاختلاف في باب صفة الغسل^(٤).

قوله: (قال البخاري: قال الحسن إلخ) وصله ابن أبي شيبة^(٥).

قال في الفتح^(٦): وهذا يدلّ على أن أول الكلام أن المرأة تكفن في خمسة أثواب.

وروى [الخوارزمي]^(٧) من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية أنها قالت: «وكفناها في خمسة أثواب، وخمرناها كما نخمر الحي».

قال الحافظ^(٨): وهذه الزيادة صحيحة الإسناد.

(١) قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» (٥٣/٥): «وأما هذا الرجل الثقفي الذي يقال له: داود من بني عروة بن مسعود، وقد ولدته أم حبيبة، فنحديس فيه حدساً لا يقطع النزاع، ولا يدخله في باب من يقبل حديثه... ثم قال في النهاية: فالله أعلم من هو» اهـ.

(٢) في سننه رقم (١٤٥٨). (٣) في صحيحه رقم (٩٣٩/٤٠).

(٤) خلال شرح الحديث رقم (١٣٨٥/١٠) من كتابنا هذا.

(٥) في المصنف (٢٦٣/٣). (٦) (١٣٣/٣).

(٧) في المخطوط (أ) و(ب) الخوارزمي وفي الفتح «(١٣٣/٣): (الجوزقي).

(٨) في «الفتح» (١٣٣/٣).

وقول الحسن: إن الخرقه الخامسة يشدّ بها الفخذان والوركان، قال به زفر.

وقالت طائفة: تشدّ على صدرها ليضمّ [أكفانها]^(١) ولا يكره القميص للمرأة على الراجح عند الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

[الباب الرابع]

باب وجوب تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها

١٣٩٦/١٠ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ بِالشُّهَدَاءِ أَنْ تَنْزِعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدَ وَالْجُلُودَ وَقَالَ: «ادْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَأَبُو دَاوُدَ^(٥) وَابْنُ مَاجَةَ^(٦)). [ضعيف]

١٣٩٧/١١ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: «رَمَلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ»، وَجَعَلَ يَدْفِنُ فِي الْقَبْرِ الرَّهْطَ وَيَقُولُ: «قَدُمُوا أَكْثَرَهُمْ قَرَأْنَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧)). [صحيح]

الحديث الأوّل في إسناده عطاء بن السائب^(٨)، وهو مما حدّث به بعد الاختلاط.

(١) في المخطوط (ب): (أكفانها).

(٢) المغني (٣/٣٩١). والأوسط لابن المنذر (٥/٣٥٦).

(٤) في المسند (١/٢٤٧). (٥) في سننه رقم (٣١٣٤).

(٦) في سننه رقم (١٥١٥).

وهو حديث ضعيف، علي بن عاصم سيء الحفظ، وعطاء بن السائب قد اختلط.

(٧) في المسند (٥/٤٣١).

بسند حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث في (٥/٤٣٢) وباقي رجال الإسناد ثقات.

وعبد الله بن ثعلبة لم يشهد هذه القصة لأنه لم يكن مولوداً بعد، وإنما رواه عن جابر بن عبد الله كما يأتي (٥/٤٣١) فهو مرسل صحابي. وخلاصة القول: أن حديث عبد الله بن ثعلبة حديث صحيح، والله أعلم.

(٨) عطاء بن السائب: صدوق اختلط التقريب رقم الترجمة (٤٥٩٢). وقد تقدم الكلام عليه.

وحديث عبد الله بن ثعلبة أخرجه أيضاً أبو داود^(١) بإسناد رجاله رجال الصحيح.

وفي الباب أحاديث قد تقدم ذكرها في باب ترك غسل الشهيد^(٢).

والحديثان المذكوران في الباب وما في معناهما فيها مشروعية دفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب ونزع الحديد والجلود عنه وكل ما هو آلة حرب.

وقد روى زيد بن عليّ عن أبيه عن جدّه عن عليّ أنه قال: «ينزع من الشهيد الفرو والخفّ والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلا أن [٣٠٩/ب] يكون أصاب السراويل دم»^(٣)، وفي إسناده أبو خالد الواسطي^(٤) والكلام فيه معروف.

وقد روى ذلك أحمد بن عيسى في أماليه^(٥) من طريق الحسين بن علوان عن أبي خالد^(٤) المذكور عن زيد بن عليّ، والحسين بن علوان^(٦) متكلم فيه أيضاً.

(١) في سننه رقم (٣١٣٨).

(٢) عند الحديث رقم (١٣٨٢) من كتابنا هذا.

(٣) في «مجموع الفقه الكبير» (٤٥٩/٢ - الروض النضير) بسند ضعيف جداً.

(٤) أبو خالد الواسطي، يقال: اسمه عمرو. حدث عن زيد بن عليّ. ضعفه أبو حاتم. الميزان (٥١٩/٤) رقم الترجمة (١٠١٤٢).

وقال الإمام أحمد في «العلل رواية عبدالله» (٣٣٠، ٤٥٤٨): ليس بشيء متروك الحديث. و(٣٦٣٥): حديثه ليس بشيء. و(٣٩٤٥): لا يسوي حديثه شيئاً، وتركه وكذبه ووضع غير واحد، مات سنة (١٤٠هـ).

وانظر: «التاريخ الكبير» (٣٢٨/٢/٣) والجرح والتعديل (٢٣٠/١/٣) والضعفاء للعقيلي (٢٦٨/٣) والمجروحين (٧٢/٢).

(٥) كما في «الاعتصام بحبل الله المتين» (١٦٣/٢) للإمام القاسم بن محمد بن عليّ. بسند ضعيف جداً.

(٦) الحسين بن علوان الكلبي، قال يحيى: كذاب. وقال عليّ: ضعيف جداً. وقال: أبو حاتم والنسائي والدارقطني: متروك الحديث. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على هشام وغيره وضعاً لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل التعجب.

[الميزان (٥٤٢/١) والجرح والتعديل (٦١/٢/١) والضعفاء للعقيلي (٢٥١/١ - ٢٥٢) والمجروحين (٢٤٤/١ - ٢٤٦)].

والظاهر أن الأمر بـدفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب للوجوب.
قوله: (وجعل يـدفن في القبر إلخ) قد تقدم الكلام على هذا في باب ترك
غسل الشهيد.

[الباب الخامس]

باب تطيب بدن الميت وكفنه إلا المحرم

١٢/١٣٩٨ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ، فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)). [حسن]

١٣/١٣٩٩ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تَحْنَطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٢)). [صحيح]

وَلِلنَّسَائِيِّ^(٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوا الْمُحْرِمَ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحْرِمًا». [صحيح]

حديث جابر أخرجه أيضاً البيهقي^(٤) والبخاري^(٥)، قيل: ورجاله رجال الصحيح.

(١) في المسند (٣/٣٣١).

قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٢٣٠٠) وابن حبان رقم (٣٠٣١) وفيه عندهما مكان قوله: «فأجمروا ثلاثاً»: «فأوتروه».

وأخرجه البيهقي (٣/٤٠٥) والبخاري في المسند (رقم ٨١٣ - كشف) وابن أبي شيبة (٣/٢٦٥) والحاكم (١/٣٥٥) وصححه ووافقه الذهبي. والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٢) أحمد (١/٢١٥) والبخاري رقم (١٨٥١) ومسلم رقم (١٢٠٦/٩٩) وأبو داود رقم (٣٢٣٨) والترمذي رقم (٩٥١) والنسائي رقم (٢٨٥٥) وابن ماجه رقم (٣٠٨٤).

وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٢٨٥٣ - ٢٨٥٨). وهو حديث صحيح.

(٤) في السنن الكبرى (٣/٤٠٥). وقد تقدم.

(٥) في المسند رقم (٨١٣ - كشف). وقد تقدم.

وأخرج نحوه أحمد بن حنبل^(١) أيضاً عن جابر مرفوعاً بلفظ: «إذا أجمرت الميت فأوتروا».

قوله: (إذا أجمرت الميت) أي بخرتموه، وفيه استحباب تبخير الميت ثلاثاً.

قوله: (بينما رجل).

قال في الفتح^(٢): «لم أقف في شيء من الطرق على تسمية المحرم المذكور، ووهم بعض المتأخرين فزعم أن اسمه واقد بن عبد الله، وعزاه إلى ابن قتيبة في ترجمة عمر من كتاب المغازي. وسبب الوهم أن ابن قتيبة لما ذكر ترجمة عمر ذكر أولاده، ومنهم عبد الله بن عمر، ثم ذكر أولاد عبد الله فذكر فيهم واقد بن عبد الله بن عمر، فقال: وقع عن بعيره وهو محرم فهلك، فظنّ هذا المتأخر أن لواقد بن عبد الله صحبة وأنه صاحب القصة التي وقعت في زمن النبي ﷺ وليس كما ظنّ، فإن واقداً المذكور لا صحبة له، فإن أمه صفية بنت أبي عبيد، وإنما تزوّجها أبوه في خلافة عمر، وفي الصحابة أيضاً واقد بن عبد الله آخر، ولكنه مات في خلافة عمر كما ذكر ابن سعد».

قوله: (فوقصته) بفتح الواو بعدها قاف ثم صاد مهملة.

وفي رواية للبخاري^(٣) «أقصعته».

وفي أخرى له^(٤) «أقصعته».

وفي أخرى له^(٥) أيضاً: «أوقصته»، والوقص: الكسر كما في القاموس^(٦)،

والقصع: الهشم، وقيل: هو خاص بكسر العظم.

قال الحافظ^(٧): ولو سلم فلا مانع أن يستعار لكسر الرقبة؛ والققص: القتل

(١) في المسند (٣/٣٣١) واللفظ عنده: «إذا أجمرت الميت، فأجمروه ثلاثاً»، أما اللفظ: «إذا أجمرت الميت فأوتروا»، فقد أخرجه أبو يعلى في المسند رقم (٢٣٠٠) وابن حبان في صحيحه رقم (٣٠٣١). وقد تقدم.

(٢) (٥٥/٤). (٣) في صحيحه رقم (١٢٦٦).

(٤) في صحيحه رقم (١٢٦٨). (٥) في صحيحه رقم (١٢٦٥).

(٦) القاموس المحيط ص ٨١٨. (٧) في «الفتح» (٣/١٣٧).

في الحال، ومنه قعاص الغنم: وهو موتها كذا في الفتح^(١).

قوله: (اغسلوه بماء وسدر) فيه دليل على وجوب الغسل بالماء والسدر، وقد تقدم الكلام على ذلك.

قوله: (وكفنوه في ثوبه) فيه أنه يكفن المحرم في ثيابه التي مات فيها.

وقيل: إنما اقتصر على تكفينه في ثوبه لكونه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة. ويحتمل أنه لم يجد غيرها.

قوله: (ولا تحنطوه) هو من الحنوط بالمهملة، وهو الطيب الذي يوضع للميت.

قوله: (ولا تخمروا رأسه)، أي لا تغطوه، وفيه [٢٠٦ب] دليل على بقاء حكم الإحرام، وكذلك قوله: «ولا تحنطوه»، وأصرح من ذلك التعليل بقوله: «فإن الله يوم القيامة بيعته ملبياً».

وقوله في الرواية الأخرى: «فإنه يبعث يوم القيامة محرماً».

وخالف في ذلك المالكية^(٢) والحنفية^(٣) وقالوا: إن قصة هذا الرجل واقعة عين لا عموم لها فتختص به.

وأجيب بأن الحديث ظاهر في أن العلة هي كونه في النسك وهي عامة في كل محرم.

والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي ﷺ ثبت لغيره حتى [يثبت]^(٤) التخصيص. وما أحسن ما اعتذر به الداودي^(٥) عن مالك فقال: إنه لم يبلغه الحديث [٣٠٩ب/ب].

(١) (١٣٨/٣).

(٢) عيون المجالس (٤٥١/١).

(٣) البناية في شرح الهداية (٥٨/٤).

(٤) في المخطوط (ب): (ثبت).

(٥) حكاة الحافظ في «الفتح» (١٣٧/٣).

قوله: (ولا تمسوه) بضم أوله وكسر الميم من أمس.

قال ابن المنذر^(١): وفي الحديث إباحة غسل المحرم الحيّ بالسدر خلافاً لمن كرهه، وأن الوتر في الكفن ليس بشرط، وأن الكفن من رأس المال لأمره ﷺ بتكفينه في ثوبه، ولم يستفصل هل عليه دين مستغرق أم لا؟

وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب إحرامه، وأن إحرامه باق، وأنه لا يكفن في المحنط كما تقدم، وأنه يجوز التكفين في الثياب الملبوسة، وأن الإحرام يتعلق بالرأس.



(١) في الأوسط (٥/٣٤٥).